

الهدف الاصلاحى للعقوبة بين مكافحة الجريمة وردع المجرمين دراسة في ضوء قانون العقوبات

العراقي

م.م. احمد صادق احمد

الجامعة التقنية الشمالية/كلية بولي تكنيك - كركوك

Assistant Lecturer Ahmed sadiq jaff

Kirkuk technical collage Northern Technical University

ahmed.sadiq@ntu.edu.iq

المقدمة

شهدت السياسات العقابية تطوراً ملحوظاً مع ظهور العقوبات السالبة للحرية، مما اقتضى الأمر الى إنشاء السجون كمؤسسات مختصة بتنفيذ تلك العقوبات. وتعد السجون الإطار التطبيقي الذي يجسد العقوبة بهدف الاصلاح والردع وتأهيلية تهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليهم، وتثقيفهم مهنيًا ودينيًا ونفسيًا، فضلاً عن رعايتهم اجتماعياً لضمان إعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنه، إلا أن الدراسات الميدانية المتخصصة تشير إلى محدودية الدور الاصلاحى للعقوبة في تحقيق اهدافها بل أظهرت أن آثارها السلبية على النزلاء تفوق إيجابياتها، فضلاً عن تحول بعض السجون إلى بيئة لتبادل الخبرات الإجرامية بدلاً من أن تكون بيئة للإصلاح والتأهيل وردع للعقوبة وانعكاسها على معدلات الجريمة الأمر الذي دفع الفقه الجنائي المعاصر إلى البحث عن نصوص عقابية حديثة في الفقه الجنائي المقارن لتحقيق الهدف الاصلاحى من بدائل العقوبة وأمام هذا التحدي برز التوجه نحو البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية واعتماد سياسات عقابية حديثة أكثر فاعلية في تحقيق الاصلاح والوقاية من الجريمة وفي هذا الإطار، تسعى هذه الدراسة إلى بحث عن دور النص العقابي المقارن في تحقيق هدفها من الاصلاح والردع، من خلال تحليل التشريعات العراقية والعقابية ذات الصلة ومقارنتها بالتشريعات المقارنة مع دراسة التطبيقات العملية داخل مراكز الاصلاح والتأهيل في العراق بهدف تحديد مواطن الخلل واقتراح الحلول المناسبة وفق السياسات العقابية المعاصرة.

الكلمات الافتتاحية: الردع، الاصلاح، العقوبة، بدائل العقوبة، السياسة الجنائية

الخلاص:

أدرك علم العقاب الحديث أن العقوبة التقليدية لم تعد تحقق الغاية الأساسية التي وُجدت من أجلها والمتمثلة في الردع العام ومنع تكرار ارتكاب الجريمة، بل إن السياسة الجنائية القائمة على سلب الحرية كوسيلة للردع على السلوك الإجرامي أصبحت تُشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمعات نتيجة تزايد أعداد المحكومين، لذلك سعت التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية خصوصاً تلك قصيرة المدة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع. ومع أن العقوبة تعد من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الإنساني لمكافحة الجريمة والحد منها إلا أن هدفها لم يكن مجرد الإيلاء أو الانتقام، وإنما تحقيق الاصلاح وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، وتتقسم العقوبات بحسب طبيعتها وأثرها إلى أربعة أنواع: العقوبات البدنية، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، والعقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي، ويقر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية لما لها من أثر في النيل من مكانة المحكوم عليه ومركزه الاجتماعي، تبنت المفاهيم الحديثة للعقوبة نهجاً يركز على إعادة تأهيل المحكومين ودمجهم في المجتمع لتحقيق الاصلاح مما دفع العديد من الدول إلى استحداث العقوبات البديلة كإجراءات غير سجنية يمكن تطبيقها قبل المحاكمة أو أثناءها أو حتى بعدها، وقد تعددت أشكال العقوبات البديلة في التشريعات الحديثة، ومن أبرزها نظام وقف تنفيذ العقوبة.

Abstract:

Modern penal science has recognized that traditional punishment no longer fulfills its fundamental purpose, which is to achieve general deterrence and prevent recidivism. The criminal policy based on deprivation of

liberty as a response to criminal behavior has become a heavy burden on societies due to the increasing number of convicted individuals. Consequently, contemporary criminal legislation has sought to introduce alternatives to custodial sentences, particularly short-term imprisonment, with the aim of rehabilitating offenders and reforming their behavior so that they may reintegrate as productive members of society. Although punishment is one of the oldest measures known to human society for combating and reducing crime, its purpose has never been limited to inflicting pain or retaliation; rather, it aims primarily at reform and reintegration of the offender into the community. Punishments are classified, according to their nature and impact, into four categories: corporal punishments, custodial punishments, financial penalties, and punishments affecting social status. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended, provides for original, accessory, and supplementary penalties, which have significant implications for the offender's social standing and reputation. Modern concepts of punishment have adopted an approach focused on rehabilitating offenders and reintegrating them into society to achieve genuine reform. This shift has led many countries to introduce alternative sanctions as non-custodial measures that may be applied before, during, or after trial. These alternatives have taken various forms in contemporary legislation, the most notable of which is the system of suspended sentences. Key Word: Deterrence, Rehabilitation, Punishment, Criminal, Alternative Punishments.

اهمية الدراسة:

١- تطور السياسة الجنائية في العراق والمؤامة مع الاتجاه الاصلاحى

٢- الاشكالية التي تبحثها الدراسة في التوفيق بين الردع والإصلاح.

٣- الهدف الاصلاحى لإعادة ادماج المجرم في المجتمع والردع عن ارتكاب الجرائم.

٤- مراعاة الهدف الاصلاحى في تنظيم العقوبة.

مشكلة البحث

١- الى اي مدى قانون العقوبات العراقي واكب التطورات كي يحقق الهدف الاصلاحى.

٢- هل ان الهدف الاصلاحى للعقوبة ضامنة وكفيلة لمكافحة الجريمة وردع المجرمين.

٣- هل حقق المشرع الجنائى السياسىة الجنائىة الاصلاحىة لردع العقوبة في العراق بما يحقق العدالة الجنائىة.

اهداف البحث:

تهدف بحثنا هذا الى توضيح نقاط مهمة امام المشرع الجنائى لتطوير السياسىة العقابىة وتنويعها بما يحقق الاهداف الاجتماعىة وبالأخص بعد انتشار الجرائم المجتمعىة في العراق.

منهجية البحث

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلى: لتحليل النصوص القانونىة العقابىة العراقىة. المنهج المقارن لمقارنة السياسىة العقابىة العراقىة مع قوانين بعض الدول كمصر وفرنسا. المنهج الاستقرائى استخلاص النتائج من تطبيقات القضائىة في العراق.

المبحث الأول مفهوم العقوبة في الفقه الجنائى

العقوبة هى الجزاء الجنائى الذى أفرضه المجتمع بواسطة هىأته القضائىة على مرتكبى الجرائم و ذلك لردعهم من ارتكاب الجريمة، أما فى ما يخص خصائص العقوبة فهى تتمثل فى شرعية العقوبة حيث يقرر المشرع بين حدان أدنى و أقصى و يترك للقاضى حرية التقدير و النطق بالعقوبة فى ما بين هذين الحدين " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، حيث ظهر التوجه نحو تحقيق العدالة والردع بفرض العقوبة كوسيلة للردع العام والخاص، ومن بعدّها أداة لإصلاح لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول فى الاول / هدف العقوبة بين الردع والاصلاح المجرمين ونتطرق فى الثانى الى/ اصلاح الجناة وإعادة ادماجهم المجتمعى.

المطلب الأول هدف العقوبة بين الردع واصلاح المجرمين

تعرف العقوبة بانها جزء قانونى تفرضه السلطة القضائىة باسم المجتمع على مرتكب الجريمة يهدف الى تحقيق الردع العام والخاص وتقويم سلوك الجانى وإعادة التوازن للنظام القانونى الذى أخل به الفعل الاجرامى من خلال ايقاع الم مشروع يتناسب مع خطورة الجريمة وشخصية مرتكبها. ^١ تعدد تعريف العقوبة من قبل الفقهاء بل اختلف فقهاء القانون فى تحديد مفهومها حيث تعرف بانها "يلازم مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها" او هى "الجزاء القانونى الذى يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائىة وفقا للإجراءات المحددة فى

القانون" او "هي جزء جنائي يتضمن ايلا ما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" وللعقوبة خصائص تتمثل بانها قانونية اي منصوص عليها بالقانون وقضائية اي لا تفرض الا من قبل سلطة قضائية و مختصة اي لا ينال الم العقوبة الا الشخص المحكوم عليه (فاعلا وشريكا) وتخضع لمبدأ المساواة في تطبيق العقوبة فضلا عن اغراض العقوبة اي مكافحة الجريمة. لذلك فان اغلب الجرائم قسمت الجريمة حسب الترتيب القانوني للعقوبة المقررة من الاشد الى الاخف وحسب درجة جسامة الفعل ومنها القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث قسم الجرائم الى انواع ثلاث الجنائيات والجنح والمخالفة اي من اشد عقوبة الى ادى عقوبة، بصرف النظر عن مدة العقوبة سواء طالت ام قصرت.^٢ ان وظيفة الفقه والفضاء تتركز في وضع وصياغة قواعد قانونية واحكام لم ترد في النص التشريعي لحسم خلاف فقهي او وضع فكرة قانونية او تأكيد لمعنى مخالف لما استقر عليه القضاء يعرف الفقه العقوبة (بانها جزء يقرره القانون ويلحق بالجاني نتيجة ارتكابه جريمة) ومع تطور المجتمعات برزت الحاجة الى البحث عن وسائل ردية حديثة لذلك ظهرت العقوبات البديلة وتزايد اشكال وانواع الجرائم ولمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في المجتمع مما دفع الفقه والقضاء الى اقتراح الليات وحلول يمكن ان تساهم في معالجة السياسة الجنائية ولذلك فالعقوبة هي الجزء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم وغيرهم ممن يفكرون في ارتكاب الجريمة، ويرجع كل ذلك الى حرص المشرع على تحقيق الغاية الاساسية من قانون العقوبات لضمان بعث الامان القانوني لدى افراد المجتمع وقد اختلف فقهاء قانون العقوبات في تحديد مفهوم العقوبة فقد عرفها الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني "بانها الجزء الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بسبب الجريمة وبما يتناسب معها" بينما يرى الدكتور رؤوف عبيد "انها الام الذي يجب ان يتحملة الجاني لمخالفته امر القانون او نهيه بقصد تقويم اعوجاج سلوكه وردع غيره عن الاقتداء به.^٤ ويبقى "دور العقوبة في الردع والوقاية من الجريمة" الهدف التي يحقق العدالة واهمية استقرار المجتمع وحمايتها ومنع وقوع جرائم جديدة مع احترام القانون والسلطة لان العقوبة تلعب دورا في حماية المجتمع ومنع وقوع جرائم سواء كان من المحكوم عليه او غير المحكوم عليه وهذا ما يسمى بالردع العام او الردع الخاص كون الجريمة تمثل اعتداء عام مزدوج على العدالة في المجتمع وعلى المجني عليه شخصا.^٥ اما الفقه الاسلامي فقد عرفت العقوبة (بانها جزء المقرر لمصلحة الجماعة على امر الشارع والغرض من فرضها هو اصلاح حال الانسان وحمايته من المفاسد)، اما شرعا فان الآية القرآنية دلالة القصاص ((ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب لعلمك تتقون)) شرع لتحقيق الحياة اي الردع والاصلاح.^٦ فالسياسية العقابية يمكن تقسيمها الى سياسية عقابية تقليدية وسياسية عقابية حديثة وكالاتي:^٧

اولا) السياسية العقابية التقليدية وردع المجرم: نسب فكرتها على اساس اتن المجرم ليس الاكائنا مجردا او انسانا مجرما وضعت النظريات الجنائية لتعاقبه مفسرا مسؤولية الجاني بالوعي والارادة والمسؤولية الجنائية وبالمقابل فاقتدا الارادة فالجزاء محدد ثابت لكل المجرمين المقترفين الفعل ولا يمكن ان يكون رادعا لهم لاختلاف التكوين الخلقي والنفسي وهنا تفقد العقوبة وظيفتها في الردع ويصبح ظالمة للبعض الاخر، فالردع والاصلاح يجب ان يكون علاج المجرم وتقويمه وهو هدف السياسة العقابية.

ثانيا) السياسية العقابية الحديثة: تعد هذه الرؤية امتدادا للسياسية العقابية التقليدية، حيث ينظر الى حرية الفرد وادارته باعتبارها تعبيراً عن قدرته على المقاومة او عن دوافعه وميله نحو ارتكاب الجريمة وفي هذا الجانب يمتلك القاضي تمكنه من مراعاة الظروف ارتكبت فيه الجريمة ومدى تمتع المجرم بملكة الادراك والتمييز فضلا عن إمكانية الاخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى او الأعلى للعقوبة تطبيق نظام التقادم او الظروف المخففة او المشددة وينبني ذلك على مبدأ (تناسب العقوبة مع مسؤولية المجرم)، غير ان القاضي قد يحد نفسه أحيانا امام عقوبة جامدة لا تسمح بمراعاة الخصوصيات الفردية للجاني الامر الذي يثير إشكالية مدى الالتزام (عدالة العقوبة)، هدف السياسة الجنائية تكمن في وسائل متعددة لمكافحة الجريمة ومنها وسيلة العلاج او المنع العام والمنع الخاص وكذلك تقويم المجرم وتقريد العقوبة والاخذ بالتدابير الاحترازية، فالعقوبة (جزء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتشمل العقوبة في ايلا الم الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه).^٨ ان العقوبة في قانون العقوبات العراقي هدفها تقوم على اساس فكرة التوفيق بين فكرة العدالة والمنفعة، المنع العام والمنع الخاص، بمعنى تحقيق العدالة فغاية العقوبة هي رفع الانسان الى مستوى المسؤولية الاجتماعية مع حمل المجرم على تفهم خطئه وضبط سلوكه ووسيلته الارهاب والتخويف (المنع العام) بإصلاحه بحيث لا يجد الوازع على ارتكاب الجريمة او اقصاده عن المجتمع إذا كان غير قابل للإصلاح (المنع الخاص).^٩ من كل ما تطرقنا اليه يتمثل العقوبة بالجزاء على ارتكاب الجريمة التي تمس المجتمع ولا يمكن توقيعها الا بتوافر اركان الجريمة وتمتاز العقوبة بطابعها الجنائي وهدفها الردع في منع ارتكاب الجريمة في المجمع بحزمة من العقوبات تفرضها الدولة في معاقبة الجناة وما يسمى بالردع العام او بردع

الجاني نفسه لمنعه من العود للجريمة ويسمى بالردع الخاص، أما الإصلاح هدفه إعادة تأهيل الجاني وتقييم سلوكه لتمكينه من الاندماج المجتمعي كفرد صالح مما يحقق الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني مفهوم الردع في القانون الجنائي

يعد الردع أحد الأهداف الجوهرية للقانون الجنائي إذ يسعى إلى تحقيق الامتناع عن ارتكاب الجرائم من خلال العقوبات الرادعة التي تطبق على كل من يخالف القوانين ونظام العدالة الجنائية أساساً لتحقيق هدف السياسة الجنائية، فضلاً عن أن الردع في القانون الجنائي تقوم على مبدأ أن العقوبات الجنائية تهدف إلى منع الجناة من العود إلى الأجرام مرة أخرى أي الحد من ظاهرة العود ومنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب أي سلوك إجرامي، إن فاعلية الردع لا يتحقق بصورة فعالة لأنه مقترن بسياسات وقائية وإصلاحية لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة تأهيل الجناة.^{١٠} فالعقوبة جزاء يقدره الشارع ويوقعه على من تثبت بحقه عن ارتكاب جريمة وتمثل العقوبة إيلاء الجاني بالانقصاص من بعض حقوقه، هدفها إصلاح الخطورة الكامنة للمجرم ووقايتها من خلال تقييم سلوك الجاني وإعادة اندماجه في المجتمع، شهدت الفقه الجنائي تطوراً تحت تأثير المدارس الفقهية التقليدية والحديثة وقد ساهمت هذه المدارس في تطور العقوبة الجزائية وتحولها من الإيلاء والانتقام والقسوة فضلاً عن الخلط بين المسؤولية المدنية والجزائية إلى عقوبة شخصية يتناسب مع شخص الجاني والجرم المرتكب فصار الهدف من العقوبة إصلاح الجاني وإيقاع الجزاء المناسب له حتى يعود عنصراً فاعلاً وفرداً صالحاً في المجتمع.^{١١} يعرف الردع في القانون الجنائي إحدى الغايات الأساسية للعقوبة في السياسة الجنائية ومفادها منع ارتكاب الجريمة مستقبلاً، أما من جانب الجاني نفسه (الردع الخاص) أو من جانب أفراد المجتمع عامة (الردع العام) وذلك من خلال التهديد بإنزال العقوبة أو توقيعها فعلياً على من يخالف القانون بما يحقق النظام العام والأمن العامة، ينقسم الردع إلى نوعين وكالاتي: -^{١٢}

أولاً الردع العام: يقوم على مبدأ أن العقوبة لا تقتصر على إصلاح الجاني بل يتعداه ليكون وسيلة لإقناع الآخرين بخطورة السلوك الإجرامي وبالتالي صرفهم عن مخالفتهم.

ثانياً الردع الخاص: يقصد به الأثر الفردي الذي تحدثه العقوبة في شخصية المحكوم عليه بهدف القضاء على خطورة إجرامية كامنة لديه بما يمنع عودته إلى ارتكاب الجريمة ويتحقق من خلال مواجهة العوامل المسببة للسلوك الإجرامي وتقييمها بما ينسجم مع القيم الاجتماعية فضلاً عن مساعدة المحكوم عليه للاندماج في المجتمع عبر برامج الإصلاح والتأهيل والغاية السامية من الردع إصلاح الجاني وتقييم سلوكه بما يحقق مصلحة المجتمع. شهد أساس المسؤولية الجنائية جدلاً واسعاً في الفقه الجنائي نتيجة لاختلاف الرؤى حول مدى ارتباط أفعال الإنسان بإرادته الحرة واختياره الواعي، فقد انقسم الفقه بين المذهب التقليدي الذي اعتبر العدالة والجزر الغاية الأساسية للعقوبة وبين المذهب الحديث الذي ركز على تحميل الشخص مسؤولية الجنائية استناداً إلى الجبر القانوني ضمن ضوابط وشروط، أما الاتجاه التوفيقي فقد تبنى موقفاً وسطاً يتمثل في عدم الاعتداد بمطلق حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، بل الأخذ بها في حدود معينة مع التخفيف من حدتها عند توافر ظروف استثنائية وذلك بهدف تحديد نطاق المسؤولية ودرجة الخطورة واتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة لمعالجتها، هذا النهج هو ما اتخذته أغلب التشريعات الحديثة بما فيها قانون العقوبات العراقي الذي اعتمد مبدأ حرية الاختيار كركيزة للمسؤولية الجنائية مع اشتراط توفر عنصرين أساسيين هما الإرادة والادراك، ويقصد بالإدراك قدرة الشخص على التمييز بين الأفعال وتقدير نتائجها في ضوء أحكام القانون مع العلم بأنه لا يقبل العذر بجهل القانون أما الإرادة فتتمثل في توجيه سلوكه عن وعي لتحقيق غاية معينة بينما حرية الاختيار تعني قدرة الفرد على تحديد المسار الذي يسلكه وعليه فإن غياب الإدراك أو الاختيار يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية وهو ما يظهر في حالات موانع مسؤولية مثل العوارض العقلية والنفسية أو حالات الاكراه والضرورة.^{١٣} شهد القانون العراقي تطوراً ملحوظاً في مفهوم المسؤولية الجنائية، متأثراً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي دفعت نحو تقليل العقوبات القاسية وتبني العقوبات البديلة الموجهة لإعادة التأهيل الاجتماعي للجناة. كما ساهم التقدم في العلوم النفسية والاجتماعية في توسيع نطاق النظر إلى العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي، مما عزز من اعتماد نهج شامل يراعي الظروف الشخصية والاجتماعية عند تقدير العقوبة، كذلك فرضت التحولات السياسية والاجتماعية في العراق ضرورة تحديث الإطار التشريعي وتبني فلسفة قانونية أكثر إنسانية مع منح القضاء دوراً أكبر في تفسير النصوص وفق المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية، ورغم استمرار التحديات الأمنية والمؤسساتية فإن هذه الجهود تعكس توجهها نحو تحقيق توازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد، إن تطور مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون العراقي هو عملية مستمرة تعكس التغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية في البلاد. وبينما لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به، فإن التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن يشير إلى اتجاه إيجابي نحو نظام قانوني أكثر عدالة وإنسانية. هذا التطور يعكس التزام العراق بتحقيق العدالة الجنائية التي تحمي حقوق الأفراد وتساهم في بناء مجتمع أكثر أماناً واستقراراً.^{١٤} يُعدّ الردع أحد الأهداف الأساسية للقانون الجنائي، إذ يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم

من خلال فرض العقوبات التي تردع أفراد المجتمع عن الإقدام على السلوك الإجرامي، ويُعد نظام العدالة الجنائية من أهم الآليات لتحقيق هذا الهدف، حيث يقوم بالقبض على المخالفين للقانون وإدانتهم ثم توقيع العقوبات المقررة بحقهم ومع ذلك يبقى تحقيق هذا الهدف بصورة كاملة أمراً صعب المنال، بغض النظر عن حجم الموارد البشرية المسخرة لتنفيذ القانون.

المبحث الثاني صور العقوبة في قانون العقوبات العراقي

تنقسم العقوبات في القانون الجنائي الى ثلاثة انواع رئيسية: العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، وبما ان العقوبة معناه الجزاء الذي يوقعه القانون الجنائي لصالح المجتمع ويتم تطبيقه بموجب حكم قضائي بحق من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة من قبل الجاني او غيره ولأهمية صور العقوبة في القانون الجنائي لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها الاصلاحية ونبين في الثاني التحديات التي تواجه تطبيق العملي للعقوبة.

المطلب الأول بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها الاصلاحية

تُعد العقوبات البديلة عنصراً أساسياً في اطار السياسة الجنائية ذات الطابع الاصلاحية ، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقاصد العدالة وتطبيق العقاب، وتمنح هذه العقوبات القاضي نطاقاً اوسع لملائمة الجزاء وتحديدتها بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني والخطورة الاجرامية ، وفي العديد من الحالات تمثل العقوبة البديلة الخيار الامثل للاصلاح وتعويض الاضرار التي لحقت بالمجتمع الامر الذي يجعلها اداة فعالة لتعزيز العدالة القائمة على الاصلاح بدلا من الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية وتختلف العقوبات البديلة في شكلها من دولة إلى أخرى، لكنها تشترك في عدة أهداف رئيسية:

اولاً) الحد من الآثار الاجتماعية والنفسية والسلوكية الضارة الناتجة عن ايداع المحكومين في المؤسسات العقابية. ثانياً) العمل على اعادة تاهيل المحكومين من خلال فرض عقوبات تبقى على صلتهم بالمجتمع وتمكنهم من الاستمرار في اداء ادوارهم الاجتماعية والمهنية.

ثالثاً) تعزيز الاندماج المجتمعي للمحكومين والتفاعل مع محيطهم الاجتماعي بصورة قانونية وسليمة.

ان دور القاضي في اختيار العقوبة البديلة المناسبة من المسائل ذات الاهمية البالغة ، اذ يتطلب مراعاة جميع الظروف المتعلقة بالجريمة وشخصية الجاني ودرجة خطورته الاجتماعية بما يضمن تحقيق اهداف السياسة الجنائية الاصلاحية بصورة تحقق التوازن بين متطلبات الردع ومقتضيات اعادة التاهيل ..^{١٥} من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كذلك كونها قد تؤثر على المستقبل المهني للمحكوم عليه عاملاً كان أو غير ذلك لعدم ضمان رجوعه إلى عمله وضياع فرص إيجاد شغل جديد، لكونه صاحب سوابق قضائية، فالمحكوم عليه والحالة هذه قد لا يسلم من الوصم الاجتماعي شأنه شأن مرتكب جرائم أشد خطورة، فتترتب عن الظاهرة المذكورة -الوصم الاجتماعي- مجموعة من الآثار الوخيمة سواء على السجين أو على المجتمع، إذ حتى مع فرض ترسخ قناعة الندم لدى السجين وعزمه على تصحيح مساره داخل المجتمع وتحوله من إنسان ضار إلى إنسان نافع للمجتمع قد يصطدم بنبذ المجتمع ورفضه له بعد قضائه للعقوبة المقررة.^{١٦} تهدف العقوبة الى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة المجتمع بشكل عام ولا تستوفي العقوبة الا من المحكوم عليه وبناء على حكم قضائي ينفذ جبراً بحقه، ومضمون العقوبة يتمثل في الم معين، الانتقاص من حقوقه ومصالحه ويطالب الادعاء العام بتوقيعها على الجاني بوصفه ممثلاً للمجتمع ولا يستطيع التنازل عن الدعوى الجنائية فضلاً عن ان نوع ومقدار العقوبة يختلف باختلاف المجرمين ومدى خطورتهم الاجرامية، وبهذا فان القواعد الاساسية في التشريعات الجنائية الحديثة ان تكون العقوبة مقررة بنص في القانون.^{١٧} يمكن تقسيم العقوبات الى العقوبات الاصلية (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، حجز الجانحين، حجز اصلاحي) العقوبات التبعية هي ما تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم عقوبات التكميلية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.^{١٨} وقد اورد معظم التشريعات العقابية هذه الانواع من التقسيمات في التشريعات العقابية في فرض العقوبة قد افرد المشرع العراقي في الباب الخامس /العقوبة المواد من (٨٥-١٠٢) وهي على ثلاثة انواع اصلية وتبعية وتكميلية وكالاتي:^{١٩}

اولاً) العقوبات الاصلية: لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية خمساً وعشرين سنة، وتبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ ايداع المحكوم عليه في السجن لتنفيذ الحكم الصادر بحقه، مع احتساب مدة التوقيف التي قضاها عن الجريمة المحكوم بها وخصمها من مدة العقوبة. ويلتزم المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال التي يقرها القانون داخل المؤسسات العقابية.

ثانياً) العقوبات التبعية: فهي عقوبات ثانوية لا تُصدر بأحكام مستقلة، بل ترتبط بعقوبة أصلية وتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون حتى في حال عدم النص عليها في الحكم، وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، مثل منع المحكوم عليه من شغل الوظائف أو ممارسة بعض الخدمات. كما يخضع المحكوم عليه بعد الإفراج عنه لرقابة الشرطة لمتابعة التزامه بحسن السلوك.

ثالثاً) العقوبات التكميلية، فهي عقوبات إضافية تُفرض بقرار من القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية، وتشمل أيضاً الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، مثل منع المحكوم عليه من حيازة الأسلحة ومصادرتها. ويمكن ان نذكر ان هناك قوانين مستقلة وتكميلية لقانون العقوبات، وإن كانت ترتبط به من حيث الموضوع، إذ تهدف أساساً إلى تنظيم نشاط الأفراد وعلاقتهم بالدولة، ويُعد قانون العقوبات التكميلي إما مجموعة من الأحكام التي تستكمل النقص في القانون الأصلي أو تعدل بعض قواعده، فعلى سبيل المثال، تتضمن قانون الانتخابات بعض المواد التي تنظم الشؤون المتعلقة بالانتخابات، وكذلك القواعد العقابية الواردة في القوانين المدنية والتجارية وقانون المرور وقانون مكافحة المخدرات، نصوصاً ذات طبيعة عقابية مماثلة لما في قانون العقوبات، قانون عقوبات الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٣٦) حيث نص على ان لمحكمة قوى الامن الداخلي استبدال عقوبة الحبس بعقوبات بديلة إذ تسعى جميعها إلى حماية المصالح العامة من خلال العقاب. أما النوع الثاني فيتمثل في التعديلات التي تُدخل على قانون العقوبات الأصلي لذلك فان سياسة العقاب وسيلة لتنفيذ جزء من السياسة العقابية والذي اساسه القانون الجنائي، لذلك فقد ذكر لنا الأستاذ علي حسن الخلف ليست الجريمة الآخرق لقواعد الاخلاق وبالمقابل فان العقاب جزاء لتلك الافعال فالعقوبات البديلة لعقوبات سالبة للحرية تعمل على اصلاح المنظومة الجنائية واعادة اصلاح المسجونين وتأهيلهم ولإعادة الادماج في المجتمع ومن الوسائل العلاج العقابي في الجانب العملي تهدف الى تعزيز المنظومة العقابية وتطوير الياتها بما ينسجم مع هذه المبادئ. ^{٢٠} شكلت العقوبات السالبة للحرية عجزاً لا سيما في الجرائم البسيطة قصيرة المدة، باعتبارها وسيلة عقابية باهظة التكاليف لا سيما في ظل الارتفاع المتزايد لإعداد السجناء، فضلاً عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة التي لا تكفي زمنياً لتحقيق برنامج تأهيلي فعال ومتكامل، زيادة لأنها نظام تسمح باختلاط من هم قليلي الخطورة مع السجناء ذوي الخطورة الإجرامية، ان الاخذ بنظام العقوبات البديلة يعد تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث يقتصر اثار العقوبة على الجاني وحده دون ان تؤثر على الغير خلافا لما قد تخلفه العقوبات السالبة للحرية من اثار اجتماعية واقتصادية تطال اسرة المحكوم والمجتمع وقد نص دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ صراحة على هذا النهج، فضلاً عن انسجامه مع مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في القانون العقابي بما يضمن ان تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الجريمة ومرتبطة بحكم قضائي واجب التنفيذ. ^{٢١} فالعقوبات البديلة تفسح المجال امام مؤسسات المجتمع المدني الاشتراك في العملية الاصلاحية من خلال تشغيل المحكوم عليه في مرافق العمل والانتاج بما يساهم في اعادة دمجهم في المجتمع ويمكن ادراج مضامين العقوبات البديلة في إطار قانون العقوبات استناداً الى بعض النصوص القانونية التي تتضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية. ^{٢٢} لقد جاء مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠٢١ ليشكل خطوة جوهرية وشاملة في تطوير السياسة الجنائية في العراق، حيث تضمن مبادئ وقواعد تتوافق مع تطلعات المجتمع العراقي بما تتسجم مع متطلبات تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتركيز على تحديث النصوص القانونية لتشمل الجرائم الحديثة في العصر الرقمي فضلاً عن التناسق مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في التشريعات المقارنة التي اقرتها الامم المتحدة، وقد اعتمد المشروع مفهوم العقوبة البديلة والرادعة للقضاء على الفساد المالي والاداري والزام المحكوم عليه برد الاموال المختلصة مع تشديد العقوبة المرتكبة ضد الجرائم الاقتصادية ووسع من نطاق تطبيقها بوصفها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، كما اتجه الى الحد من عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد، فضلاً عن منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في اختيار العقوبة وفقاً للمبادئ الإنسانية والقيم الاجتماعية وبما يكفل حماية المصالح العامة وتحقيق الردع العام والخاص، وصون حقوق الافراد فقد ضمن بعض نصوص المواد العقابية التي يحق للمحكمة الاسترشاد بها كبديل لعقوبات السالبة للحرية وبهذا فان مشروع التعديل تضمن احكاماً خاصة بالبديل عن العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بمجموعة من الشروط والقيود التي تكفل بالردع والاصلاح. ^{٢٣} ففي قرار لمحكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية، محكمة استئناف بغداد / الكرخ (العدد ٤٥٥/ج.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٤) قضت المحكمة الحكم على المدان (ر) بالحبس البسيط وفق احكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العام لملايسات ظروف الدعوى والسلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تفسير ملايسات الدعوى والاعتقاد بعدم ارتكاب جريمة عمدية اخرى مستقبلاً فقد اصدر القرار بايقاف تنفيذ العقوبة الحبس. ^{٢٤} يُعد النظام القانوني الجنائي في العراق الركيزة الأساسية للحياة المؤسسية والقانونية، إذ يتولى معالجة أبرز الجرائم التي تمس سلامة الإنسان بشكل مباشر، مثل جرائم (القتل، السرقة، الاغتصاب، التزوير، الرشوة) فضلاً عن الجرائم المستحدثة نتيجة الظروف الدولية والإقليمية الراهنة كجرائم (الإرهاب والخطف والتفجيرات والجرائم الالكترونية والجرائم الاقتصادية وجرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب وجرائم العابرة للحدود والامن السيبراني) إلى جانب الجرائم ذات الطابع الدولي كالإبادة الجماعية والجرائم

ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان، فالقانون الجنائي يمثل منظومة من القواعد الموضوعية الشكلية والإجرائية والجزائية التي تحدد المسؤولية عن أفعال معينة وتفرض العقوبات المناسبة من خلال مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ والتي تضمنت تدابير تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون ووضع معايير لتعزيز الشفافية .^{٢٥} لقد اخذ المشرع العقابي بعين الاعتبار المؤاممة مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية المواكبة للمتغيرات التي فرضها تطورات العصر وتحقيق التكامل والتوافق بين القوانين النافذة والدستور،فالتعديلات التي اجريت على القانون تضمنت نصوص عقابية وردعية وحل المشكلات بالتكامل مع التدابير الوقائية لدرء خطر جرائم الفساد ومكافحتها،العقاب والجزاء لم يعد الوسيلة الوحيدة الذي يمكن من خلالها التصدي للمشكلات ومكافحة الجرائم،لذا فان تشريع القانون الجنائي يخضع لسياسة جنائية تهدف أساسًا إلى حماية المجتمع من مخاطر الإجرام،لم تعد السياسة العقابية الحديثة قائمة على مجرد توقيع العقوبة السجنية بقصد الردع العام والخاص فحسب،بل اصبحت تركز على دراسة شخصية الجاني واعادة ادماجه في المجتمع من خلال تفريد العقوبة ومتابعة مراحل تنفيذها داخل المؤسسة الاصلاحية وخارجها للحد من العود الى الاجرام وضمان تطبيق تدابير الوقائية الملائمة مع المواثيق الدولية الخاصة بحماية السجناء وانسجاما مع سياسة جنائية عادلة تمتد اثارها الى مابعد مرحلة النطق بالحكم من خلال اعتماد العقوبة البديلة او اختيار البدائل من العقوبات وفقا للسلطة التقديرية للقاضي في تقريرها كالاستعاضة عن عقوبة الحبس باداء خدمة اجتماعية لفئات محددة من المجتمع.وفي هذا الاطار فان تبني العقوبات البديلة يمثل تطبيقا عمليا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي اثارها بالجاني وحده دون ان تمتدالى محيطه الاجتماعي واسرته خلافا لما تترتب عليه العقوبات السالبة للحرية من اضرار واسعة.

المطلب الثاني التحديات التي تواجه التطبيق العملي للعقوبة

ان غياب الاطار التشريعي المتكامل للعقوبات البديلة والسالبة للحرية في العراق تواجه مجموعة من التحديات القانونية والعملية وضعف البنى التحتية والامكانيات الحديثة لعدم توافر مراكز تأهيل او مؤسسات مجهزة لاستقبال المحكومين فضلا عن ضعف الوعي القضائي مع عدم توافر جهات رقابية مؤسسية وللعقوبات السالبة للحرية جانب سلبي وجانب ايجابي بحيث تركت العقوبة أثارا ضارة مخيفة نتيجة إجراءات تطبيقها على المحكوم عليه فضلا عن النظرة المجتمعية لهم ، في ضوء تباين الرؤى تجاه نظام العقوبات السالبة للحرية و النظرية المجتمعية غير المقبولة تجاه السجين والتي تخلف أثارا نفسية وجسدية ومعنوية عميقة قد تحول دون اعادة ادماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة:^{٢٦} فتطبيق العقوبات البديلة لايعد اجراء مطلق، وانما يخضع لضوابط وقيود واجب المراعاة لضمان تحقيق مقاصد العدالة الجنائية وعلى النحو الاتي: -^{٢٧}

اولا) لتحقيق متطلبات العدالة الجنائية يشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه لتطبيق العقوبة البديلة وبما لايتعارض مع مبادئ حقوق الانسان (ثانيا)مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه عند تقدير العقوبة على ان تصدر القرار من جهة القضائية المختصة بنظر الدعوى (ثالثا)يشترط ان لا يقل عمر المحكوم عليه عن (١٨..٠)سنة والا يكون من ذوي السوابق القضائية فضلا عن العقوبة المقررة يجب الا تتجاوز مدة الحبس لضمان ملائمة تطبيق البديل وتناسبها مع طبيعة الجريمة وخطورة الجاني.لتاهيل المحكوم عليه واعادة تقويم سلوكه بما يسمح باندماجه في المجتمع عملت التشريعات الحديثة العقابية على البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية لعدم الاخفاق في الدور الاصلاحية في المؤسسات العقابية والتقليل من اللجوء الى السجون ففي السابق غالبا كانت هذه المؤسسات تقبل في اداء دورها الاصلاحية وتعزى السبب الى اختلاف مستويات الخطورة المحكومين واختلاطهم واكتظاظ السجون فضلا عن زيادة بيئة الانحراف بين الجناة مما يؤدي الى انحراف الجناة من ارتكاب الجرائم البسيطة الى جرائم اكثر خطورة،وعليه فان تبني العقوبات البديلة يعد توجها تشريعا حديثا هدفها تعزيز مفهوم العدالة الاصلاحية والحد من الاثار الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية ويعد وقف التنفيذ نموذجا واضحا للعقوبات السالبة للحرية لما يسمح للقاضي بموامة العقوبة مع شخصية الجاني والتوازن بين حماية حق المجتمع وحق الفرد في الاصلاح والتهديب.^{٢٨} ان المتنبع لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وقانون العقوبات(١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل يلاحظ ان المشرع العراقي قد أدرج عدة نصوص تتعلق بتطبيق العقوبات البديلة بهدف تحقيق العدالة الجنائية بوسائل تتناسب مع خطورة الفعل الاجرامي وشخصية الجاني منها:^{٢٩}

١-المادة (٦) نصت على عدم قبول الشكوى إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة او من تاريخ زوال العذر الفهري الذي حال دون تقديمها ويعد ذلك صورة من صور انقضاء الدعوى الجزائية بغير صدور الحكم نظرا لارتباط هذا النوع من الجرائم برغبة المجني عليه في تحريك الدعوى ولما يحققه مرسوم المدة من استقرار للاوضاع القانونية.

٢ - كما تناولت المادة (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نظام الإفراج الشرطي الذي يجيز الافراج عن المحكوم عليه بعد قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة أو ثلثها إذا كان حدثا ،متى ثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ويعد هذا الاجراء من الوسائل التشريعية الحديثة

الهادفة لحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتشجيع المحكومين على الانضباط واطهار السلوك الايجابي بما يسهم في اعادة التاهيل والادماج في المجتمع.

٣. المادة (٢٣٨) منحت المحكمة التي اصدرت الحكم صلاحية قبول الصلح في الجرائم التي عوقب مرتكبها بعقوبة اصلية سالبة للحرية ولا تزيد مدنها على سنة وهو ما يرسخ مفهوم العدالة التصالحية.

٤. اجازت المادة (١٩٩) وقف الإجراءات القانونية بقراريصدر من رئيس الادعاء العام وبموافقة وزير العدل ،وهو ما يعد احد مظاهر التخفيف من شدة الملاحقة الجزائية في بعض حالات التي تستدعي ذلك ولاعتبارات لرسانية ومصلحة العدالة.

ان هذه النصوص العقابية والجزائية تجسد التوجه التشريعي نحو تبني العقوبات البديلة كخيار يوازن بين حماية المجتمع واعادة ادماج الجاني بعيدا عن الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية. لقد اثبتت التجارب العملية قصور المؤسسات العقابية في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ برامج التأهيل والاصلاح الامر الذي دفع العديد من الدول الى البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية كإنشاء السجون المفتوحة كمرحلة انتقالية تهدف الى اندماج وتواصل المحكوم بالمجتمع او السماح له بالتواصل بالعالم الخارجي من خلال الاجازة المشروطة وتطبيق البرامج الاصلاحية في السجون مما يقلل العبء على المؤسسات العقابية وعدم انقطاع المحكوم عن حياته الطبيعية واعادته الى المجتمع فالسياسة الجنائية قائمة على اركان ثلاثة (التجريم والعقاب والمنع)، فبدائل العقوبات تلعب دورا مهما في مكافحة الجريمة ويعزز قدراتهم على التكيف مع ذواتهم ومجتمعهم ومن امثلتها الاحداث لأنها حققت العقوبات البديلة نتائج ايجابية مقارنة بالأضرار التي تلحق بهم الامر الذي ادى الى ترسيخ تبني العقوبات البديلة لأنها اكثر فعالية وانسانية. ^{٣٠}فالتشريعات الحديثة اخذت بتفريد العقوبة وبمشروعية العقوبات السالبة للحرية لتحقيق العدالة الاصلاحية مثل العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية وقف التنفيذ المشروط وغيرها فالمشروع العراقي اخذ نفس نهج التشريعات الحديثة ونجد امثلة واضحة منها الافراج الشرطي وعدم قبول الشكوى والصلح ووقف الاجراءات التنفيذية وبهذا فان المشروع العراقي يسعى الى مؤامة التشريع مع متطلبات السياسة الجنائية التي تركز على الاصلاح. بالرغم من اقرار المشروع العراقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الا ان التطبيق العملي تواجه جملة من العقبات وأبرزها:

١- قصور النصوص التشريعية المتعلقة ببدايل العقوبات السالبة للحرية لأنها لا تشمل معظم الجرائم التي يمكن استبدال العقوبة السالبة للحرية مما يستوجب توسيع نطاق التشريع والنص التفصيلي لتتضمن ضوابط واجراءات واسعة.

٢- ضعف الامكانيات المؤسسات العقابية لتطبيق البدائل مثل المراقبة الالكترونية وعدم توافر البنى التحتية بشكل كاف في العراق

٣- عدم وجود برامج اصلاحية فعالة في العراق وهو ما يفترق اليه النظام العقابي ويجعل البدائل غير ضرورية إذا لم ترافقها برامج اصلاحية

٤- صعوبة مراقبة المحكومين لغياب اجهزة الرقابية مما يؤدي الى فشل العقوبات البديلة في تحقيق اهدافها

من كل ما تم ذكره يمكن ان نلخص الى ان العقوبات البديلة تمثل توجها حديثا في السياسة الجنائية لتحقيق العدالة الاصلاحية وتخفيف اثار السلبية للعقوبة ولاسيما في الجرائم البسيطة والجنح وقد اقر المشروع العراقي صورا من هذه البدائل ومع ذلك فان التطبيق العملي لهذه البدائل في العراق مازال محدودا بسبب عقبات التشريعية والعملية.

الذاتة

توصلنا في نهاية بحثنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

١- السياسية العقابية الحديثة تسعة الى تحقيق التكامل بين الردع والاصلاح من خلال العقوبات البديلة تسهم في تقليل الاكتظاظ في السجون وتخفيف العبء على النظام العقابي.

٢- التشريع العراقي يعترف بمشروعية البدائل لكنه يقتصر على نصوص محدودة لا تغطي جميع الجرائم التي تصلح لها العقوبات.

٣- التطبيق العملي للبدائل يتطلب توافر برامج وبنى تحتية وانظمة رقابة فعال

٤- الاصلاح غاية انسانية واداة وقائي من العود للجريمة

٥- الاقتصار على ردع المجرم دون الاصلاح يؤدي الى ظاهرة العود الى الجريمة

ثانيا. التوصيات:

١- توسيع الإطار التشريعي للعقوبات البديلة ليشمل الجرائم البسيطة والجنح ذات الخطورة المحدودة

٢- ادراج العقوبات جديدة مثل العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية والغرامات اسوة بالتشريعات الحديثة والمقارنة.

٣- تعزيز الوعي القضائي بأهمية البدائل ودورها الاصلاح في تحقيق الردع والاصلاح

- ٤- توفير كوادر متخصصة ومتدربة في الارشاد والاشراف المجتمعي لا تنفيذ البدائل من العقوبات لعدم قدرة الجهات المختصة من تحديد المدة المقررة لإصلاح المحكوم والسجين والتأكد من شفائه واصلاحه من الجانب العملي
- ٥- اعداد برامج اصلاح متكامل ترافق تطبيق البدائل لضمان تحقيق الاهداف اعادة التأهيل

المصادر:

القران الكريم:

سورة البقرة الآية ١٧٩.

اولا الكتب والراجع:

- ٤- د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد، العاتك، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٦٦، ٦٧.
- ٥- احمد فتحي سرور، اصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٢٣٠.
- ٦- جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٨-٩١.
- ٧- عوض محمد، د. محمد زكي ابو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار الجامعية بيروت العربية، ١٩٨٩، ص ٤٣٥.
- ٨- محمود نجيب حسني، علم العقاب والاجرام، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٩٨.
- ٩- اسحق ابراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، ط ٢، ديوان مطبوعات الجامعية، ١٩٩١، ص ١٣٥، ١٣٣.
- ١٠- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بلا سنة طبع، ص ٧٠.
- ١١- محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، ١٩٦٦، ص ٢٧٧.
- ١٢- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي النظرية العامة، بغداد، مطبعة الزهراء، ١٩٦٨، جزء الاول، ط ١، ص ٥٠.
- ١٣- علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٤٠٥-٤١٠.
- ١٤- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٧٧-١٨٠.
- ١٥- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، ص ١٦٢.

ثانيا/ البحوث:

- ١- عز الدين محمدي، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨.
- ٢- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ط: ٢٠١٣، ص: ٧.

رابعاً/ القوانين والقرارات

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٢- قانون عقوبات الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٣٦) الفقرات اولاً وثانياً).
- ٣- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٩/ثامناً).
- ٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٥- قرار محكمة جنايات الفساد الكبرى /رئاسة محمة استئناف الكرخ العدد ٤٥/ج.م/٢٠٢٥ في ١٤/٧/٢٠٢٥) قضت المحكمة الحكم على المدان (ر) بالحبس البسيط وفق احكام المادة (٣٤٠) وفق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩..

- ١- د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد، العاتك، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٦٦، ٦٧.
- ٢- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٨-٩١.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦ المعدل المادة (٣٧٢)..
- ٤- د. عوض محمد، د. محمد زكي ابوعامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار الجامعة بيروت العربية، ١٩٨٩، ص ٤٣٥.
- ٥- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب والاجرام، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٩٨.
- ٦- سورة البقرة الآية ١٧٩.
- ٧- د. اسحق ابراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، ط ٢، ديوان مطبوعات الجامعة، ١٩٩١، ص ١٣٥، ١٣٣.
- ٨- د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بلا سنة طبع، ص ٧٠.
- ٩- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، ١٩٦٦، ص ٢٧٧.
- ١٠- د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٤٠٥-٤١٠.
- ١١- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٧٧-١٨٠.
- ١٢- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ص ١٦٢.
- ١٣- د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص ٣٢٠-٣٢٢.
- ١٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٥
- ١٦- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ط: ٢٠١٣، ص: ٧.
- ١٧- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٢٣٠.
- ١٨- قانون العقوبات العراقي الباب الخامس رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٢٠- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي، النظرية العامة، بغداد، مطبعة الزهراء، ١٩٦٨، جزء الاول، ط ١، ص ٥٠.
- ٢١- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٩/١٩) ينص على "العقوبة الشخصية".
- ٢٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تتضمن العقوبة البديلة استنادا الى نصوص عقابية. وكالاتي: ((المادة (٦٠) تنص على عدم مسالة من كان فاقد الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يفسح المجال لتطبيق تدابير علاجية او اصلاحية بدلا من العقوبة التقليدية والمادة (٩٢ / ١) تحيز الحكم بالغرامة النسبية في حالة تعدد المتهمين بما يمثل بديلا عن الحبس في بعض الحالات ، المادة (١٣٨) تجيز الحكم بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني وهو ما يحقق مبدء التناسب بين الجريمة والعقوبة ، المادة (١٤٤) تمنح المحكمة سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة في الجناية أو الجنحة التي لا تزيد على سنة شريطة الا تكون لدى المحكوم عليه سوابق في الجرائم العمدية وان تكون ظروفه الشخصية واخلاقه وسنه وما احاط بجريمته مما يبعث على الاطمئنان بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة)).
- ٢٣- مشروع تعديل قانون العقوبات لعام ٢٠٢١ على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد ((٧٦، ٦٠)) استبدال عقوبة الحبس البسيط الذي لا يقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا يزيد عن سنة الى العمل في خدمة المجتمع دون اجر او وضع تحت المراقبة على ان تكون مدة العقوبة البديلة مساويا للعقوبة الاصلية واجاز المادة (١١٧) عدم تقييد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة عند توافر عذر مخفف في الجرح فاذا كان العقوبتين حبس وغرامة يحكم بإحدى العقوبتين واعطى فرصة لمحكمة الجنايات استبدال العقوبة وحسب ظروف الجاني، كذلك المادة (١٣٠) امكانية إيقاف التنفيذ

- العقوبة الاصلية مع الزام المحكوم بالتعهد بحسن السلوك و صدور قانون العفو العام المادة ١٣٩ اولا انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة وكذلك المادة (١٤٠ / ازلا) اسقاط العقوبة كلا او جزء او استبدالها بعقوبة اخف من المقرر قانونا.
- ٢٤ -قرار محكمة جنايات الفساد الكبرى /رئاسة محمة استئناف الكرخ العدد٤٥/ج.م/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/١٤)قضت المحكمة الحكم على المدان (ر)بالحبس البسيط وفق احكام المادة (٣٤٠) وفق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٢٥ -قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
- ٢٦ -د.عدنان الدوري،علم اتلعقاب ومعاملة المذنبين ،ط١٩٨٩،١،ص١٠٢.
- ٢٧ -عبود السراج،علم الاجرام والعقاب،ط١٩٨١،١،ص٤٠٦.
- ٢٨ -د. عز الدين محمدي، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨.
- ٢٩ -قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٣٠